SC00020.JPG

فاسد ليس بصحيح فانه لم يسلم اليه دراهم وانما قلب عليه الدين الذي
في ذمته لما عجز عن استيفائه والمعسر لا يجوز قلب الدين عليه فعليكم
بتقوى الله عز وجل فاحذروا عقوبته فان هذه المعاملات تمحق
المال وتنزع بركته وعاقبته في الاخرة اعظم مما يعاقب به صا
حبه في الدنيا وعدم بركته فيه فاذا حل الدين على المعسر ثم عجز
لغريمه التحيل على قلبه عليه بل كما قال تعالى فنظرة الى ميسرة
الاية وان كان الغريم مليا واراد ان يسلم اليه ويعامله فليد
فع اليه الدراهم ويقبضها البائع فيروح بها الى بيته ولا
يوفيه بها في الحال فاذا تملكها واخذت عنده يوما او
يومين بحيث يتصرف فيها بما شاء او وفاه منها او من غيرها
فحينئذ لا باس به ان شاء الله واما الاستيفاء بها في مجلس
العقد فلا ينبغي لكم لانه ذريعة الى الحيل والحيل كلها محرمة وكذلك
اذا حل التمر على الكداد فلا بد من قبضه بالقبض الشرعي واما
التحيل على قلبه على صاحبه فلا ينبغي ايضا بل يأخذه صاحبه
ولا يبيع على الذي اوفاه منه لا قليل ولا كثير فان احب البيع
فليبعه طعاما غير الطعام الذي قبضه منه فتحصل المعاملة ف
بحصول الشرى الشرعي والاحتياط عن الحيل التي لا يجوز تعاطيها
ومنها ما يفعله بعض الناس اذا كان له في ذمة رجل طعام معلوم
استوفاه منه بثمرة في رؤوس النخل يأخذها خرصا ثم يبيعها وهذا لا
يجوز نص عليه العلماء وتحقق عنه وذكروا ان من اشتراه بالكيل
والوزن

Copyright © King Saud University